

كالنصف والثالث وغيرها بعدهما من الكسور المنطقية والاصح
 مفردة وغير مفردة وضرب اختلفوا في اسمه ومعناه
 كالقيراط والحبة والدائق فاذا كانت التركة عقارا كدار
 او حانوت او حمام او بستان فنصيب كل وارث تارة يعبر
 عنه باسم من الضرب الاول كان يقال للزوج مثله نصف
 الدار او ربع البستان بحسب ما يقتضيه الحال
 وتارة يعبر عنه باسم من الضرب الثاني كان يقال
 للزوج مثلا اثني عشر قيراطا في الحانوت او ستة
 قيراط في الحمام بحسب الواقع من عدم الفرع الوارث
 او وجوده والله في كثير استعماله في هذه الاعصار
 باقليات مصر والشام التعبير بالقيراط والحزب كالحبة
 والدائق فان شئت عبرت باسمه من الاول او باسمه
 من الثاني وينبغي مراعاة حال السائل في الفهم
 وان عبرت عن الاضمار كالا ضربين كان اتم كان
 تقول في زوجة وام وابن مثلا للزوجية الثلث ثلاثة
 قيراط وللادم السدس اربعة قيراط وللابن الباقي
 وهو سبعة عشر قيراطا وذلك كذلك وربع وثمان
 كلام الشيخ معناه مع زيادة وتقديم وتأخير وستين
 ان شائته تعالي كيفية قسمة التركة بالقراريط وكل
 ذلك فيما لا يمكن قسمته كالعقار كما تقدم فان كانت
 التركة مما يمكن قسمته كالدرهم والدنانير والحبوب
 او ثمن او قيمة ما لا يمكن قسمته فاقسمه بين الورثة
 بوجه من اوجه قسمة التركة التي ذكر للمم بعضها
 في ضمن مسئلة فرضها تبعا لاصك بقوله كما اختلفت
 اقراة زوجها واما واحدا لابوين اولاد وهي مسئلة المباحلة
 وترك

وتترك عشريين دينارا فقها وفي امشاهر خمسة اوجه
 اشهد ما ذكره بقوله فاصب ان شئت لكل وارث سهم
 من مصحح المسئلة في جملة عدد التركة واقسم الحاصل من
 الضرب على جميع سهام المسئلة اي على مصححها بحسب نصيب
 ذلك الوارث الذي ضربت سهامه من مصحح المسئلة في جملة
 التركة من التركة ففي هذه المسئلة اصلها من سنة وتقول
 اي ثمانية ومنها تصح للام سهمان وبلاحت ثلاثة وللزوج
 ثلاثة فاصب سهمي الام في العشرين عدد التركة يحصل
 اربعون اقسمها على الثمانية وافيد للاختة ثلاثتها
 في العشرين واقسم الحاصل وهو ستون على الثمانية
 وارضب للزوج ثلاثة واقسم الحاصل كذلك يحصله
 لكل ما ذكره بقوله وللادم خمسة دنانير وبلاحت سبعة
 ونصف وللزوج مثلها سبعة ونصف وان شئت وهو
 اعلم الذي يمكن العدل به فيما لا يمكن قسمته ايضا كما لو كان
 والعقار فانصيب سهام كل وارث من مصحح المسئلة الى
 مصحح المسئلة كما كان من النسبة فخذ له اي ذلك الوارث
 من التركة بتلك النسبة يحصل نصيب ذلك الوارث
 ففي هذه المسئلة اربع حصص الام وهي اثنان الى الثمانية
 تكن ربعا فخذ لها ربع العشرين وانسب للاختة ثلاثتها
 الى الثمانية تكن ربعا فخذ لها ربع العشرين وثمانها
 وانسب للزوج ثلاثته كذلك يحصل لكل ما ذكره وطبق
 النسبة هذه هي اصل جميع الطرق على ما سنبين
 فربما ان شائته تعالي وان شئت واستحسنه الشيخ